

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة  
مجلس الدولة  
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/11320

تاريخ الحكم: 15 جويلية 2011

## حكم ابتدائي

٣٠ جانفي 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية المكوّنة  
الآتي بين :

القاطن

المدعي:

، الكائن

نائبه الأستاذ

من جهة،

عن شركة

، نائبه الأستاذ

والمدعي عليه:

الكائن

، نائبه

القاطن

والمتدخل:

الكائن

الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 28 أكتوبر 2002 تحت عدد 1/11320 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية 1/696 المؤرخ في 3/11/2001 والقاضى بمنح رخصة بناء للمتدخل.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي سوّغ متولا للمتدخل المذكور أعلاه سنة 1988 بمقتضى عقد شفاهي وتواصل الكراء إلى سنة 1999 حين عمد هذا الأخير إلى إقامة حاجز فوق السطح فتصدى له المدعي وتوصل إلى إيقاف الأشغال غير أن جاره استأنف تلك الأشغال في العام الموالي فاشتكى إلى البلدية التي ماطلتة علاوة عن سوء المعاملة التي تلقاها من قبل عونين بالبلدية مما حدى به إلى رفع أمره إلى

المحكمة الإبتدائية بأريانة كما تقدم بتظلم إلى وزير الداخلية و والي أريانة و رئيس البلدية و طلب فتح تحقيق مع الموظفين اللذين قاما بشتمه و تحريض الأ Gowar ضده.

وبعد الإطلاع على تقرير البلدية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2003 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى بالنظر إلى ثبوت ملكية المتداخل للعقار موضوع رخصة البناء و ذلك بوجب شهادة في الملكية فضلا عن أنه يقوم بخلاص المعاليم الموظفة على عقاره المرسم بأزمة المعاليم البلدية باسمه . أما بخصوص مخالفة مجلة التهيئة الترابية و التعمير فإن المتداخل قام بالبناء بوجب الرخصة المسلمة له في الغرض تحت عدد 01/696 بتاريخ 13/11/2001 والتي جاءت تحديدا للرخصة السابقة عدد 97/825 المؤرخة في 13/9/1997 و قد قامت مصالح البلدية بمراقبة احترام مقتضيات الرخصة و لم تلاحظ مخالفات تستوجب اتخاذ إجراء بشأنها.

وبعد الإطلاع على رد المدعى المدلل به في 3 فيفري 2003 والمتضمن بالخصوص طلب تعيين خبير في البناء، موضحا أنه طعن في الرخصة المسلمة إلى جاره تحت عدد 01/696 و كذلك في الرخصة المسلمة إلى تحت عدد 96/460 . و أضاف أنه بخصوص الرخصة الأولى في الذكر فقد استخرجت سنة 1997 و لم يقع تجديدها إلا سنة 2001 و قد قام بعديد التشكيات خلال شهر أوت 2001 غير أن البلدية لم تحرك ساكنا رغم أن الرخصة آنذاك لم تكن سارية المفعول. و حول ادعاء البلدية بمتابعة سير الأشغال فإن ذلك غير صحيح ضرورة أنه اتصل برئيسها عديد المرات و وعده بمعاينة الأشغال غير أنه لم يقم بذلك رغم الإلحاح عليه من قبل المدعى الذي قابله مؤخرا و وعده مرة أخرى بالنظر في الموضوع و لا يزال يماطله فضلا عن طرده من مقر البلدية بعد تجديده من قبل عونين . أما بخصوص مسألة الملكية فإن الرخصة تعلقت ببناء طابق سفلي و طابق علوي و الحال أن الطابق السفلي قد بني منذ سنة 1984 من طرف المالك الأصلي الذي هو المدعى بصفته مالك له بمقتضى حجة عادلة . وبالتالي فإنه لا يمكن الترجيح في البناء إلا بعد هدم العقار كما أنه لا بد من موافقة الجار بالتعريف على الإمضاء على فتح شبابيك مطلة عليه و هو ما لم يقع احترامه . وبخصوص الرخصة المسلمة لـ محمد الحجاجي سنة 1996 فإن هذا الأخير قام بالبناء فوق الطريق العام وبحاوز البناء إلى أرضه و رغم ذلك فقد تم الترجيح له في بناء طابق علوي .

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى المدلل به بتاريخ 26 مارس 2003 و الذي أضاف فيه بالخصوص أن العقار موضوع الرخصة عدد 01/696 غير مطابق تماما للمثال الهندسي و لمثال التهيئة العمرانية و هو يطلب

إزالة البناء المقام بطريقة غير شرعية وتحمل البلدية و العاملين فيها  
مسؤولية ذلك. كما يطلب من المحكمة تعيين خبير في البناء .أما بخصوص طرده من الإدارة من قبل  
الأشخاص المذكورين و تعنيفه داخل مقر الإدارة البلدية و منعه من تقديم الشكايات برفضهم قبول أي طلب  
للبليدية كما يمنعونه من مقابلة رئيس البلدية للتشكي علما وأنه أرسل له رسالات مضمونة الوصول لمقابلته ،  
لذا فهو يطلب تحملهم مسؤولية أفعالهم.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي المقدم بتاريخ 2 ديسمبر 2004 و المتضمن بالخصوص طلب النظر في  
قضيته أو إعلام رئيس البلدية بإيقاف أشغال المتدخل إلى حين البت في القضية، مضيفاً أنَّ هذا الأخير تحصل  
على رخصة بناء غير شرعية و أقام بناء لا يتطابق مع مثال التهيئة العمرانية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء طرف النزاع بالطريقة القانونية لحضور جلسة المراقبة المعينة ليوم  
22 نوفمبر 2007 و بما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد صفي الدين الحاج في تلاوة ملخص من  
تقريره و حضر المدعي وتمسك بطلباته، و حضر الأستاذ وأدى إعلام قبول نيابته عن رئيس بلدية  
و تمسك بتقارير البلدية الكتابية و لم يحضر المتدخل  
للمفاوضة والتصریح بالحكم جلسة يوم 27 ديسمبر 2007.  
وبما وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما  
تطلبه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به في 22 جانفي 2009 من قبل الأستاذ منير مالوش نيابة عن المدعي  
عليه و المتضمن بالخصوص طلب القضاء بعدم سماع الدعوى لتجزدها من الناحيتين الواقعية والقانونية باعتبار  
ثبوت ملكية المتدخل للعقار موضوع رخصة البناء و ذلك بوجوب عقد مظروف بالملف مما يفنى زعم المدعي  
بأنه بني على أرض ليست ملكا له. و أضاف أنه لا مجال لإلغاء رخصة البناء لعدم معاينة أي مخالفة من قبل  
أعوان التراتيب البلدية.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعي المدلل به في 12 أكتوبر 2009 و المتضمن بالخصوص بأنه يدلي بعقد  
تسوية مبرم بينه و بين المتدخل بخصوص العقار محل الزراع إضافة إلى نسخة طبق الأصل من كتب اعتراف

بدين يتضمن اعتراف المتداخل بأنه مدين للمدعي بمعينات كراء شهري جوبلية و أواي 1994 وذلك لإثبات صفة المتسبغ للمتدخل و بأنه ليس له الحق في البناء ، مما يجعل قرار الترخيص له في البناء مخالفًا للقانون .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل الأستاذ بتاريخ 12 جانفي 2010 نيابة عن المتداخل والمتضمن بالخصوص طلب القضاء بعدم سماع الدعوى استنادا إلى أنه من الثابت أن عقار التزاع هو ملك لمنوبه دون سواه بمقتضى عقد البيع المظروف بالملف، و أنه قبل البناء تحصل هذا الأخير على رخصة قانونية تامة الموجبات تحت عدد 696/01 من بلدية المكان بعد عرض ملفه على لجنة فنية. و إثر ذلك قامت مصلحة التراخيص البلدية بمراقبة مدى احترام رخصة البناء فلم تلاحظ مخالفات من شأنها أن تؤسس لقرار في إيقاف الأشغال أو سحب رخصة البناء.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل نائب البلدية بتاريخ 29 مارس 2010 والمتضمن بالخصوص أن الاختبار المأذون به قد انتهى إلى أن الرخصة عدد 696/01 والأمثلة الهندسية المصاحبة لها مطابقة تماما للتراخيص العمرانية السارية المفعول في تاريخ تسليمها. و على هذا الأساس فهو يطالب بإخراج البلدية من نطاق المنازعه . أما بخصوص مخالفه تطبيق الرخصة للتراخيص العمرانية وللأمثلة الهندسية المتعلقة بها فإن ذلك يعزى للمتدخل الذي يعد المسؤول شخصيا عن تلك التجاوزات ولا تزور البلدية وزر ولا دخل لها في هذا الشأن.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل الأستاذ نائب المدعي بتاريخ 31 مارس 2010 والمتضمن بالخصوص طلب إلغاء القرار المطعون فيه تحت عدد 696/01 وإزام البلدية والمتداخل بأن يؤديا للمدعي مبلغ 1.200,000 د بعنوان أجرا اختبار و مبلغ 3.000,000 د تعويضا له عن ضرره المادي و مبلغ 2.000,00 د بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي إضافة إلى ما لا يقل عن 1.000,000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرا المحاما و حفظ الحق فيما زاد عن ذلك. و استند في ذلك إلى نتيجة الاختبار الذي انتهى إلى أن البناء غير مطابق كليا للمثال الهندسي ولا لمثال التهيئة العمرانية. مما يستخلص منه أن منوبه حق في طعنه في رخصة البناء عدد 696/01 استنادا إلى مخالفه البناء للمثال الهندسي ولمثال التهيئة العمرانية. وأوضح أن المدعي كان قد استصدر حكما عن المحكمة الإبتدائية بأريانة تحت عدد 8455 بتاريخ 30/4/2001 يقضي بإزام الجار برفع المضرة وذلك بهدم كامل الغطاء الشرقي للطابق السفلي و هدم جدارين طول الواحد 2 م و ارتفاعه 70 سم طبق الاختبار المجرى من قبل الخبير السيد . ثم أصدرت البلدية قرارها المطعون فيه الذي مكن المتداخل من إنجاز البناء المخالف للقانون.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل المدعي بتاريخ 26 أفريل 2010 والذي أضاف بالخصوص أن البلدية طلبت إخراجها من نطاق المنازعة بدعوى أن المتسبب في المخالفات هو المتدخل و ردًا على ذلك فإنه يؤكد على أن رئيس البلدية هو المتسبب الرئيسي في القضية بالتعاون مع أعون التراثيب . و أشار إلى أنه تقدم إلى المحكمة بطلب إيقاف الأشغال سجلت تحت عدد 1/16438 بعد أن نفذ صيره و طرق جميع الأبواب ، و الحال أن البلدية لها الصلاحيات الكافية بإيقاف أشغال البناء بمجرد شكوى من معارض وهو مالم يتم رغم تقديمه لشهادة في نشر القضية و إرساله رسائل مضمونة الوصول . و عليه فإنه يحمل المسؤولية على البلدية والمتدخل و هدم البناء المخالف للرخصة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من قبل الأستاذ نائب المدعي بتاريخ 29 أفريل 2010 الذي أضاف فيه بالخصوص أن الرخصة المسندة إلى المتدخل لا تنطبق على المثال الهندسي و لا على التراثيب العمرانية السائدة في تاريخ تسليمها و يتمسك بما جاء بتقريره المؤرخ في 29 أفريل 2010 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما نص وتم بالتصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة التراثية و التعمير.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء طرف التزاع بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة المعينة ليوم 23 جوان 2011 و بها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيدة الفراتي في تلاوة ملخص من تقريرها و لم يحضر الأستاذ نائب المدعي و بلغه الإستدعاء، وحضر المدعي و أوضح بعض الجوانب في قضيته و تمسك بطلباته و حضرت الأستاذة نائبة عن الأستاذ رئيس بلدية و تمسكت، وحضرت الأستاذة نائبة عن الأستاذ و تمسكت في حق زميلها، و حضر المتدخل و دافع بما يراه صالحا و تمسك بطلباته . حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم جلسة يوم 15 جويلية 2011.

**و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بها يلي :**

**عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:**

**من جهة قبول الدعوى:**

حيث يطعن المدعى في رخصة البناء الممنوحة بمقتضى القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 696/01 بتاريخ 3/11/2001 كما يطعن في القرار الصادر عن رئيس البلدية تحت عدد 96/460 المؤرخ في 11/6/1996 والقاضي بمنع رخصة بناء .

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الأصل أن يقع الطعن في كلّ قرار على حدة ضمن عريضة مستقلّة و لا يقبل الطعن في عدة قرارات صلب عريضة واحدة إلا مني كانت هناك رابطة متينة بين القرارات أو كانت للطاعن نفس المصلحة في إلاغتها أو كانت العريضة ترمي إلى البّت في موضوع مشترك بين كافة القرارات.

و حيث لا وجود لرابطة متينة بين رخصة البناء المسلمة وتلك المسلمة ضرورة، أهـما قرارين منفصلين مسلمين لشخاص مختلفين كما أنّ المدعى ليست له نفس المصلحة في طلب إلاغهما باعتبار اختلاف موقع العقارين موضوع القرارين علاوة على أنّ الدعوى لا ترمي إلى البّت في موضوع مشترك بين كافة القرارات، الأمر الذي يتوجه معه عدم قبول الطعن في الرخصة المسلمة للمدعي

و حيث يستخلص مما تقدّم أنّ قبول الطعن يقتصر على القرار الصادر عن رئيس بلدية تحت عدد 696/1 المؤرّخ في 3/11/2001 والقاضي بمنع رخصة بناء للمتدخل .

**من جهة الشكّل :**

حيث دفعت البلدية برفض الدعوى شكلاً لافتقار العريضة إلى مقومات الدعوى شكلاً ومضموناً، فضلاً عن افتقادها إلى الأساس القانوني.

و حيث طالما أن المدعى تدارك تلك الإخلالات الشكلية القابلة للتصحيح، من جهة تحديد طلباته وأساس القانوني المستند إليه، فإنه يتوجه رفض دفع البلدية.

و حيث فيما عدا ذلك فقد قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية واستوفت إجراءاتها الشكلية الجوهرية، مما يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

عن المطعن المأخذ من خرق القانون:

حيث يطعن المدعى في رخصة البناء المسلمة إلى المتداخل بتاريخ 3/11/2001 ناعيا عليها خرق القانون نظرا لمخالفة أشغال البناء للمثال الهندسي المرخص فيه ولمثال التهيئة العمرانية .

و حيث تمسكت البلدية في المقابل بأن الرخصة موضوع الطعن قانونية غير أن المتداخل هو الذي ارتكب المخالفات وبالتالي فهو يتحمل تبعاها.

و حيث ثبت بالرجوع إلى تقرير الإختبار المؤرخ في 16 جانفي 2010 والمأذون به من قبل هذه المحكمة أن رخصة البناء والأمثلة الهندسية المتعلقة بها مطابقة تماما للتراخيص العمرانية السارية المفعول في تاريخ تسليمها، إلا أن البناء المقام من قبل المتداخل لا يتطابق كليا مع الرخصة والأمثلة المصاحبة لها نظرا لوجود عديد المخالفات:

و حيث أن المخالفات المرتكبة من قبل المتداخل تتعلق بتنفيذ رخصة البناء المسلمة له وهي مسألة لاحقة لتاريخ صدور القرار المطعون فيه و الحال أن تقدير شرعية القرار الإداري تكون في تاريخ صدوره مثلما استقر عليه فقه القضاء، و ترتيبا على ذلك فإن تلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ الرخصة ولكن كانت قاصرة عن المساس بشرعية الرخصة المطعون فيها ، إلا أنها ترتب آثارها حتما على مستوى المسؤولية، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن كرفض فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء.

عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:

### من جهة الشكل:

و حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفة لإجراءاتها الشكلية الجوهرية مما يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث يطلب نائب المدعى الإقرار بمسؤولية البلدية عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بمنتهي جراء

الرخصة التي سلمتها للمتدخل دون مراقبتها لدى احترامه لها علاوة على سوء المعاملة التي تلقاها من قبل بعض أعواها عند تشكيه من المخالفات المرتكبة من قبل جاره المتداخل، وطلب ترتيباً على ذلك إزامها بـأدنى مبلغ 1.200,000 د.ع. و و أعواها تؤدي له بالتضامن مع أعواها أجرة اختبار و مبلغ 3.000,000 د.ع تعويضاً له عن ضرره المادي و مبلغ 2.000,000 د.ع تعويضاً عن الضرر المعنوي إضافة إلى ما لا يقل عن 1.000,000 د.ع لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة و حفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

و حيث طلبت البلدية إخراجها من نطاق التراجع بتعلة أن الرخصة المطعون فيها قانونية وأن المخالفات المرتكبة من قبل المتداخل إنما تحمل مسؤولية ارتكابها عليه شخصياً دون سواه و لا دخل للبلدية في هذا الشأن.

و حيث ، وخلافاً لما ذهبت إليه البلدية المدعى عليها ، فإن دور البلدية في مادة رخص البناء لا يقف عند تسليم رخصة قانونية بل أنه يمتد إلى مراقبة أشغال البناء المنجزة تنفيذاً لتلك الرخصة و لذلك حول لها المشرع الصلاحيات القانونية لمراقبة صحة تنفيذ قرار الرخصة و معاينة المخالفات العمرانية والتصدي لها وردها و ذلك برفع المخالفات عن طريق أعون المراقبة البلدية المسخررين للغرض أو عن طريق اتخاذ رئيس البلدية لقرارات في إيقاف الأشغال أو في الهدم في صورة التمادي في المخالفة، الأمر الذي يغدو معه طلب البلدية الرامي إلى إخراجها من نطاق المنازعنة حررياً بالردد.

و حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف و تقرير الإختبار المؤرخ في 16 جانفي 2010 أن مسؤولية البلدية قائمة لا فقط عن تقديرها في مراقبة حسن تطبيق رخصة البناء وغض النظر عن المخالفات المرتكبة من قبل المتداخل، بل و كذلك عن إعراض أعواها عن تلقي الإعتراضات التي يقدمها المدعى لوضع حد لتلك المخالفات، مما أدى إلى التمادي فيها من قبل جاره الذي لم يحترم مسافة التراجع و خالف الرخصة المسلمة له من حيث فتح 3 نوافذ مطلة عليه و تجاوز العلو المسموح به للبنية إضافة إلى إحداث بناءات غير مرخص فيها بالسطح تتمثل في بيت مدرج و تجاوز الجدران المحاذية لعلو 60 صمن الأمر الذي من شأنه تعمير ذاتها طبقاً لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

#### \*خصوص التعويضات المالية:

حيث جاء طلب التعويض عنضر المادي للمدعى حالياً من كل إثبات مما يجعله حررياً بالرفض لتجريدة.

وُصْدِرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدَّائِرَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ الرَّابِعَةِ بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ سَامِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَعَضْوَيِّةِ الْمُسْتَشَارِينَ السَّيِّدِيْنَ مُحَمَّدَ الْقَلَّالَ وَوَلِيدَ الْهَلَالِيَّ.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المقدمة المختصرة

A faint, horizontal, wavy line extending from the left side of the page towards the right, ending in a small hook.

الرئيسي

صلی اللہ علیہ وسالم علی خوبی بن محمد الرزمان

~~John H. Smith~~